كسنة الكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه
الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال
الحرام بكثرة اقوى في النفس كما ان الخبز اذا طال
اسناده صار احتمال الغلط فيه والكذب اقوى
مما قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من
الفتاوى وانما اول ادناها ليعرف كيفية تخريج
الوقايع الملتفة الملتبسة وانما كيف نزد الى الاصول
فان ذلك مما يحتاج عنه اكثر المفتين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفي يده مال
مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة
في تصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الاول في كيفية
التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما
هو حرام معلوم العين مثل غصب او وديعة او غير
ذلك فامره سهل وعليه تمييز الحرام وان كان
ملتبسا مختلطا فلا يخلو ذلك اما ان يكون
في مال كالحبوب والبقول والادهان واما ان يكون
في اعيان متمايزة كالعبيد والبهائم والدور وان
كان من المتماثلات او كان مشاعا في المال كله كمن
اكتسب المال في تجارة علم انه قد كذب في بعضها في
المزايحة وصدق في بعضها او مد غصب دهنا وخلطه

بدهن

بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم
والدنانير فلا يخلو اذ ذلك اما ان يكون معلوم القدر
او مجهولا فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان
قدر النصف من ماله حرام فعليه تمييز النصف
وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين
والاخرى الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال
العلماء في استبراء ركعات الصلاة ونحن لا نجوز
في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال
الذمة فيستصحب ولا يغير الاعلامة قوية وليس
في اعداد الركعات علامات يوقف بها اما ها هنا
فلا يمكن ان يقال الاصل دائما في يده حرام بل هو
مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن
الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق
التحري والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي
يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه
مثلا ان يكون في يده مال تجارة من قد فسد
بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث
منه حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب
الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان
يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة
والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)